المتن

وهكذا الأقوالُ التي يُكفَّرُ قائلها قد يكونُ الرجلُ لم تبلغه النصوصَ الموجبة لمعرفةِ الحق وقد تكون عنده ولم تثبت عنده أولم يتمكن من فهمِها وقد يكون قد عَرَضَت له شُبهاتٌ يعذره اللهُ بها.فمن كان من المؤمنين مجتهدًا في طلبِ الحقِ وأخطأ فإنَّ اللهَ يغفر له خطؤه كائنًا مَنْ كان.سواءٌ كان في المسائل النظريةِ أوالعمليةِ.هذا الذي عليه أصحابُ النبي-صلى الله عليه وسلم- وجماهيرُ أئمةِ الإسلام.وماقسَّموا المسائلَ إلى مسائلِ أُصولٍ يكفرُ بإنكارها ومسائل فروعٍ لايُكفر بإنكارها. وأما التفريقُ بين نوعٍ وتسميتِهِ مسائل الأصول وبين نوعٍ آخر وتسميتِه مسائل الفروع فهذا الفرق ليس له أصل لا عن الصحابةِ ولا عن التابعين لهم بإحسانٍ ولا أئمةِ الإسلام.إنما هو مأخوذٌ عن المعتزلةِ وأمثالِهم من أهلِ البدعِ وعنهم تلقاهُ مَنْ ذكرهم من الفقهاءِ في كتبهم

الشرح

والله غريب ماكنا نظنُ أنَّ المسألةَ إلى هذا الحدِ نعم يقولُ تقسيمُ الدينِ إلى أصولٍ وفروعٍ:هذا خلافُ ما عليه الأئمةِ وهومأخوذٌ من أهلِ البدعِ والكلام لكن تبعهم على ذلك بعضُ الفقهاءِ.

س/ج الفقهُ الأكبرُ؟غيره ما هو أصول وفروع وإحنا لا نشك أنَّ الدينَ شرائعَهُ فيها شيءٌ صغير وشيءٌ كبير مثل الذنوب فيها شيءٌ صغير وشيءٌ كبير لكن تقول: هذا أصلٌ يكفرُ مُنكرَهُ وهذا فرعٌ لايكفر منكره.

المتن

وعنهم تلقاه مَنْ ذكره من الفقهاءِ في كتبهم وهو تفريقٌ متناقِضٌ فإنه يُقال لَمَنْ فرَّقَ بين النوعين: ما حدُ مسائِلِ الأصولِ التي يكفَّرُ المخطِئُ بها؟ وما الفاصلُ بينها وبين مسائلِ الفروعِ؟ فإن قال قائلٌ: مسائلُ الأصولِ هي مسائلُ الاعتقادِ ومسائلُ الفروعِ هي مسائلُ العمل قيل له: فتنازَعَ الناسُ في محمدٍ -صلى الله عليه وسلم- هل رأى ربَّهُ أم لا؟وفي أن عثمانَ أفضلُ من عليٍّ أم عليٌّ أفضلُ؟وفي كثيرٍ من معاني القرآن وتصحيحُ بعضَ الأحاديثِ هي من المسائلِ الاعتقاديةِ العلميةِ ولاكفر فيها بالاتفاق؟ ووجوبُ الصلاةِ والزكاةِ والصيامِ والحجِ وتحريم الفواحِشِ والخمر هي من مسائل عملية والمُنكِر لها يكفر بالاتفاق؟ وإن قال: الأصول هي المسائلُ القطعية. قيل له:كثيرٌ من مسائلِ العملِ قطعية وكثيرٌ من مسائلِ العلمِ ليست قطعية وك ون المسألة ُ قطعية ًأو ظنية ًهو من الأمور الإضافيةِ. فقد تكونُ مسائلة عندَ رجلٍ قطعية لظهور الدليل القاطع له كمن سمِعَ النصَ من الرسول -صلى الله عليه وسلم- وتيقَنَ مرادَهُ منه, ؛ وعندَ رجلٍ لا تكونُ ظنية ًفضلاً عن أن تكونُ قطعية ً لعدم بلوغِ النصِ إياهُ أولعدم ثبوتِهِ عندَهُ أو لعدم تمكنه من العلم بدلالتِهِ. وقد ثبتَ في الصحاح...

الشرح

يعني لاتكون ظنية يعني لاتصل ولا إلى درجةِ الظن مع أنها عندَ آخر تكونُ قطعية.

المتن

وقد ثبتَ في الصحاح عن النبي-صلى الله عليه وسلم-حديثُ الذي قال لأهله :إذا أنا متُ فأحرقوني ثم اسحقوني ثم ذرُّوني في اليم فواللهِ لئن قَدَرَ اللهُ عليَ ليُعذبني عذابًا ماعذبهُ أحدًا من العالمين فأمَرَ اللهُ البرَ بردِ ما أخذ منه والبحرَ بردِ ما أخذَ منه وقال: ماحَمَلَكَ على ماصنعتَ؟ قال: خشيتُكَ يارب فغَفَرَ الله له. فهذا شكٌ في قدرةِ اللهِ وفي المِعادِ بل ظنَّ أنه لايعود وأنه لايقدرُ اللهُ عليهِ إذا فَعَلَ ذلكَ وغَفَرَ اللهُ له.وهذه المسائلُ مبسوطةٌ في غيرِ هذا الموضع. ولكن المقصود هنا أن مذاهبَ الأئمةِ مبينة على هذا التفصيل بين النوع والعين.

ولهذا حكى طائفةٌ عنهم الخلافَ في ذلكَ ولم يفهموا غَوْرَ قولهم. فطائفةٌ تحكي عن أحمدٍ في تكفيرِ أهلِ البدعِ روايتين مطلقًا حتى تجعل الخلافَ في تكفير المرجئةِ والشيعةِ المُفضِّلةِ لعلي وربما رجحت التكفير والخلودِ في النار. وليس هذا مذهبُ أحمد ولا غيرِهِ من أئمةِ الإسلامِ.بل لايختلِفُ قولُهُ إنه لا يُكفرُ المرجئة الذين يقولون: الإيمانُ قولٌ بلا عمل. ولايُكفِّرُ من يُفضِلُ عليا على عثمان. بل نصوصُهُ صريحةٌ بالامتناع عن تكفير الخوارج والقدرية وغيرهم وإنما كان يُكفِّرُ الجَهمية المنكرين لأسماءِ الله وصفاته لأن مناقضة أقوالِهم لماجاء به الرسول-صلى الله عليه وسلم-ظاهِرةٌ بيِّنةٌ ولأنَّ حقيقة قولِهم تعطيلُ الخالِقِ. وكان قد أُبتلِيَ بهم حتى عرفَ حقيقة أمرهِم وأنه يدورُ على التعطيلِ. وتكفيرُ الجهمية مشهورٌ عن السلفِ والأئمةِ لكن ما كان يُكفِّرُ أعيانهم. فإن الذي يدعو إلى القول أعظمُ من الذي يقولُ بهَ. والذي يُعاقبُ مُخالِفَهُ أعظمُ من الذي يدعو فقط. والذي يُكفِّرُ مُخالِفه أعظمُ من الذي يُعاقبه. ومع هذا فالذين كانوا من ولاة الأمورِ يقولون بقولِ الجهمية: إنَّ القرآنَ مخلوق وأنَّ اللهَ لايُرى في الآخرة ؛وغير ذلك ويدعونَ الناسَ إلى ذلكَ

ويمتحنونهم ويُعاقبونهم إذا لم يُجيبوهم ؛ ويُكفِّرون مَن لم يُجِبْهم حتى أنهم كانوا إذا أمسكوا الأسير لايُطلقونه حتى يُقرَّ بقول الجهمية أن القرآن مخلوقٌ وغير ذلك ولا يُوَلون مُتوليًا ولايُعطون رزقًا من بيتِ المال إلا لمَنْ يقولُ ذلكَ. ومع هذا فالإمامُ أحمدُ -رحمه الله تعالى- ترحمَ عليهم واستغفر لهم لعلمِهِ بأنهم لم يُبيَّنَ لهم أنهم مُكذِبون للرسول - صلى الله عليه وسلم- ولا جاحدون لما جاء به؛ ولكن تأوَّلوا فأخطئوا وقلدوا مَنْ قال لهم ذلك.

وكذلك الشافعي لما قال لحفص الفرد حين قال:ا لقرآنُ مخلوقٌ:كفرتَ باللهِ العظيم. بيَّنَ له أن هذا القولَ كفرٌ ولم يحكم بردَةِ حفصٍ لمجردِ ذلك لأنه لم يتبين له الحُجة ُالتي يكفر بها؛ ولو اعتقدَ أنه مُرتدٌ لسعى في قتلهِ. وقد صرحَ في كُتبِهِ بقبول شهادةِ أهل الأهواءِ والصلاةِ خلفهم. وكذلك قال مالكٌ -رحمه الله- والشافعيُ وأحمدُ في القدريّ:إنَّ جَحْدَ عِلمَ اللهِ كفرٌ.ولفظ ُبعضِهم.ناظِروا القدرية َبالعلم فإن أقروا بها خُصِموا وإن جحدوه كفروا وسُئلَ أحمدُ عن القدري هل يكفر؟ فقال:إنَّ جَحدَ العلمِ كفرٌ. وحينئذٍ فجاحِدُ العلم هو من جنس الجهمية ؛ وأما قتلُ الداعيةِ إلى البدع ؛ فقد يُقتلُ لكفِ ضررهُ عن الناس كما يقتلُ المحاربُ وإن لم يكن في نفس الأمر كافرًا. فليس كل مَنْ أُمِرَ بقتله يكونُ قتلهُ لردته ؛وعلى هذا فقتلُ عليان القدري وغيرَهُ قد يكونُ على هذا الوجه وهذه المسائلُ مبسوطةٌ في غير هذا الموضوع وإنما نبهنا عليها تنبيهًا.

الشرح

على كل حال الكلام جيدٌ جدًا ومفيدٌ.

تم بحمد الله